

روح المعاني

ابن نجيم في البحر نقلا عن المحقق ابن الهمام في فتح القدير ما نصه قال أبو حنيفة :
رفع الصوت بالذكر بدعة مخالفة للأمر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية فيقتصر على
مورد الشرع وقد ورد به في الاضحية وهو قوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات .
واجاب السيوطي في نتيجة الذكر عن الاستدلال بالاية السابقة بثلاثة اوجه الأول انها مكية
ولما هاجر صلى الله عليه وسلم سقط ذلك الثاني أن جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وابن جرير حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن وانه أمر له E بالذكر على
هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله تعالى وإذ قرئ
القرآن الآية الثالث ما ذكره بعض الصوفية أن الأمر في الآية خاص بالنبي A الكامل المكمل
وأما غيره E ممن هو محل الوسواس فمأمور بالجهر لأنه اشد تأثيرا في دفعها وفيه ما فيه .
واختار بعض المحققين أن المراد دون الجهر البالغ أو الزائد على قدر الحاجة فيكون
الجهر المعتدل والجهر بقدر الحاجة داخلا في المأمور به فقد صح ما يزيد على عشرين حديثا
في أنه A كثيرا ما كان يجهر بالذكر وصح عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله ابن الزبير يقول
: كان رسول الله A إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة
وله الفضل وله الفناء الحسن لا اله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وهو محمول
على اقتضاء حاجة التعليم ونحوه لذلك وما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري قال :
كنا مع النبي A وكنا إذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي A :
يا ايها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم أنه سميع قريب
محمول على أن النهي المستفاد التزاما من أمر اربعوا الذي بمعنى ارفقوا ولا تجهدوا
أنفسكم مراد به النهي عن المبالغة في رفع الصوت وبتقسيم الجهر واختلاف اقسامه في الحكم
يجمع بين الروایتين المختلفتين عن الإمام أبي حنيفة وما ذكر في الواقعات عن ابن مسعود
من أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال : ما اراكم إلا مبتدعين حتى أخرجه من
المسجد لا يصح عند الحفاظ من الأئمة المحدثين وعلى فرض صحته هو معارض بما يدل على ثبوت
الجهر منه رضي الله تعالى عنه مما رواه غير واحد من الحفاظ أو محمول على الجهر البالغ
وخبر خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي صحيح .
وعزاه الإمام السيوطي إلى الإمام احمد وابن حبان والبيهقي عن سعد ابن أبي وقاص وعزاه
أبو الفتح في سلاح المؤمن إلى أبي عوانه في مسنده الصحيح أيضا وهو محمول على من كان في

موضع يخاف فيه الرياء أو الأعجاب أو نحوهما وقد صح أيضا أنه E جهر بالدعاء وبالمواضع
لكن قال غير واحد من الأجلة : أن اخاء الدعاء افضل وحد بالجهر على ما ذكره ابن حجر
الهيتمي في المنهج القويم أن يكون بحيث يسمع غيره والأسرار بحيث يسمع نفسه وعند الحنفية
في رواية ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وهو قول الكرخي .
وفي كتاب الأمام محمد إشارة اليه والأصح كما في المحيط قول الشيخين الهندوانى والفضلى
هو الذي عليه الأكثر أن أدنى الجهر اسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه ومن هنا قال
في فتح القدير : إن تصحيح